

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

واما خبر مسلم واقض ما سبقك فمحمول على القضاء الفرضي لانه جار
مشهور مع انه يتبين ذلك الاستحسانة حقيقة القضاء مشروعا هنا فيعيد
في الباقي من الصبح **الغيبوت** في حمله لانه قد فعله او لا المحض المتبادر
لامامه **ولو ادرك ركعة من الغيبوت مع الامام تشهد في قائلته**
استجابا بالاضاحل فتشهره الاول وما فعله مع الامام كان المتبادر
وهذا الاجتماع مضافا من الخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول
صلاته ومثله لو ادركه في اخيرتي رابعة مثلا فان امكنه فيها
قراءة السورة معه فتراها والا في غيرها في اخيرتي نفسه تداركها
لذره **وان ادركه اي المأمور الامام والكاهن ادركه الركعة اي**
ما فاتته من قيامها وقراؤها ولو قصر بناخيرت معه الى ركوع
الامام من غير عذر تجزئت ادركه ركعة من الصلاة قبل ان يتم
الامام صلبه فقادركها وظاهر كلامه انه لا فرق في ادركها بركعة
بي ان يتم الامام الركعة ويتمها معه اول كان ادرك في اعتداله
وهو كذلك ولو مضى الوقت وامكنه ادراك ركعة بادرار
ركوعها مع ما يتجمل عنه الشائخة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر
قلت انما يدركها بشرط ان يكون ذكر الركوع محسوبا للمام
كما يستفاد من كلامه في الجملة بان لا يكون محذورا عنده فلا يضر
طرو حذره بعد ادراك المأمور له معه ولا في ركوعه زائدا سعي به
وسيا في الكسوف ان ركوع صلواته الغاي لا تدركه الركعة
ايضا لانه وان كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال فهو لو اقتدي به
فيه غير صليها ادرك الركعة لانه ادرك سعه وكو محسوبا
وان يظهر بالفتول لا بالامكان يقينا قبل ارتفاع الامام
عن اقل الركوع والله اعلم ولو اتى المأمور مع الامام الذي
لم يجس ركوعه بالركعة كما صلح بان ادرك بيده قرة الفاتحة فم
حسبت له الركعة لان الامام لم يتجمل عنه شيئا ثم ان علم سعه

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

ادركته ثم يشي لزومه الاعادة لتقصيره كما علم مما مر **ولو اشرك**
في ادراك احد الاجزا بان تردد في طها نيسته قبل ارتفاع امامه
عن اقل الركوع لم تحسب **ركعة في الاظهر** ومثله اذا طان ادراك
ذكر يد او غلب على طنه لما معته للشكر بالفتول وان نظر فيه في عدم الحان
الركعة لان هذا رخصة وهي لا يهتق بتحقيق سعيها فلم ينظر
لاصل بقا الامام فيه ويسجد الشاكر للسجدة لانه يشاكر بوج
سلام الامام في عدد ركعته فلم يتجمل عنه والثاني في حجب
لان الاصل بقا الامام فيه **ويكفر المسوق الاحرام** وجوبا
كغيره في القيام او بدله فان وقع بعرضه في غير القيام لم يفتقر
صلاته فرضا ولا فتلا **بشر للركوع** فذبا لانه محسوب له فتون
له التكبير فان **نواها اي الاحرام والركوع بتكبيره** واحدة
مقتضرا عليها لم تنفقد صلواته **علي الصبح** لتشريكه بين
فرض وسنة مقصودة فاشبهه بغير الظهور ونسبه لا الظهور
والتحية والقرحة الامام الاجتماع فيه **وقبل تنفذه له تعلا**
كما لو اخرج خمسة دراهم مثلا ونوي بها الفرض والتطوع
فانها تقع له تطوعا ويفرق على الاول بان النية ثم تنفقد
فيها ما لا يتغير هنا على ان القياس هو فوج وليس فيه
جامع معتبر ان صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة
التعل فاذا بطل الفرض مع التعل تجلج بالنية الادرام
فانما شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلاجامع بينهما وايضا
فالتعل شرط في صحة التكبيرة الاصل فلو تفرقتا بالشرك
وهنا انفتادها متوقف على النية فانزعه افترا ايضا
ان القياس هو التعل وهو التعل المذکور فان نوي بها التعل فقط
الارواح لها حاتمها وهو اليه القيام مثلا اذ من منه الى اقل الركوع
الافتقار تنفقدت صلواته **وان لم يتو بها شيئا لم تنفقد صلواته على الصبح**
ما لا يفتقر اليه التعل وانما التعل هو التعل المذکور فان نوي بها التعل فقط
الارواح لها حاتمها وهو اليه القيام مثلا اذ من منه الى اقل الركوع
الافتقار تنفقدت صلواته **وان لم يتو بها شيئا لم تنفقد صلواته على الصبح**

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.